

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 163 @ ولجد تولي طرفي عقد في تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر لقوة ولايته ولا يزوج نحو ابن عم كمعتق وعصبته نفسه ولو بوكالة بأن يتولى هو أو وكيله الطرفين أو هو أحدهما ووكيله الآخر إذ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين فيزوجه مساويه فإن فقد من في درجته زوجه قاض بولايته العامة و يزوج قاضيا قاض آخر ولو خليفته لأن خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز للقاضي تزويجها منه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله من فوقه من الولاية أو خليفته لشموله من يماثله فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح لا لصحته بل لأنها حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها لو زوجها غير كفاء برضاها ولي منفرد أو